باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

٣٩٤- عن: عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشىء من صفرة. الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه[1].

٣٩٥- عن: أبى هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ليس لى إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم، ثم صلى فيه، قالت: يا رسول الله! إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره. رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١ :١١٧) قلت: بل هو حسن الحديث وثقه أحمد وغيره، كما مر غير مرة، والحديث أخرجه أبو داود أيضا فى رواية ابن الأعرابى وسكت عنه، وسكوته دليل رضاه به وصلاحيته للاحتجاج.

باب أن انتشار النجاسة عفو

٣٩٦- عن: الحسن البصرى (أنه) قال: ومن يملك انتشار الماء؟ إنا

باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها" قلت: دلالته على أن إزالة الأثر ليس بواجب ظاهرة، لأن تغييرة بالصفرة ليس بمطهر بالاتفاق.

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة لقوله ﷺ: ولا يضرك أثره وهذا هو قولنا معشر الحنفية[2] كما هو مصرح فى غير ما كتاب من كتبنا.

باب أن انتشار النجاسة عفو

قوله: عن الحسن إلخ "قلت دلالته على الباب ظاهرة، وأراد بانتشار الماء ما

---

(١) باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها (١ : ٥٢).

(٢) قلت: وراجع بعض الآثار فى الباب فى مصنف ابن أبى شيبة ١ : ١٩٨.